آليات تقسيم الدوائر الانتخابية
(دراسة تأصيلية مقارنة)

بقلم

أ/ يعيش تمام شوقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

الملخص

يرتبط تقسيم الدوائر الانتخابية كإجراء جوهري في العملية الانتخابية بمعناها الواسع بمبدأ مهم ألا وهو مبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي، حيث يفترض هذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين الذين تتشكل منهم دائرة انتخابية معينة مساويا مساواة تقريبية لعدد الناخبين في دائرة انتخابية أخرى بما ينعكس أثره في النهاية على التوازن في التمثيل داخل المجلس المنتخب بين جميع الدوائر، ولعله من الواجب التنويه أن تحقيق الأمر السابق يتطلب تفعيل مبدأ العدالة والحياد أثناء عملية تحديد الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال التدقيق في الطرق والمعايير المتبعة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية والآثار المترتبة عنها، وكذا بالنسبة إلى الجهة الموكل لها إجراء عملية التقسيم، فضلا على ضرورة إخضاع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية نفسها إلى رقابة جهة محايدة مثلما هو متبع في بعض الأنظمة المقارنة حتى تضمن عدم انتهاك المبادئ الدستورية المقررة في هذا الإطار.

Résumé :

L'association de la division des circonscriptions électorales comme un élément dans le sens le plus large et le plus important ,à savoir le principes d'équilibre par rapport à un vote .Où il est supposé que ce principe, le nombre d'électeurs qui ont fait leur circonscription ,de

l'égalité approximatives certaine est égale au nombre des électeurs dans d'autres circonscriptions ,son impact se reflète à la fin ,d'un équilibre dans la représentation au sein de la conseil élit entre tous les circonscriptions ,il peut être a noter que la réalisation de la commande précédente, nécessite l'activation du principes de la justice, et la neutralité au cours du processus d'identification des électeurs, grâce à l'examen des méthodes et des normes utilisées ,dans le processus de la division; et la nécessité de réserver l'opération de la répartition des circonscriptions électorales de contrôler à un neutre comme c'est le cas

مقدمة

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، ومعقدة، ومتصلة زمنيا بمراحل؛ اقتضى الأمر تقسيمها إلى إجراءات سابقة على عملية التصويت، وإجراءات معاصرة لعملية التصويت، وأخرى لاحقة عليها.

وبالتركيز على المرحلة التي تسبق عملية التصويت، فإننا نجدها تنطوي بدورها على مجموعة من الإجراءات الضرورية تحت طائلة ما يعرف "بالأعمال التحضيرية للاقتراع"، أو "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية" بحيث يتوقف على صحتها صحة العملية الانتخابية في مفهومها النهائي، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية، بالإضافة إلى فتح باب الترشح، وممارسة النشاط المتعلق بالحملة الانتخابية، هذا فضلا عن إجراء لا يقل أهمية عما سبق ذكره، ألا وهو الإجراء المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، بل يمكن القول أن تقسيم الدوائر الانتخابية يستغرق باقي الإجراءات الأخرى.

حيث تعتبر من ناحية المجال الجغرافي الذي يتم فيه تقييد الناخبين بالقوائم الانتخابية بوصفه الشرط الشكلي لمباشرة حق الاقتراع، وهي من ناحية ثانية تمثل الإطار الذي يمارس في ظله الترشح سواء كان نظام الانتخاب المطبق في الدولة فردي أو بالقائمة، كما تعتبر من ناحية أخرى الفضاء الذي يتم فيه إدارة دواليب الحملة الانتخابية والتي من خلالها يتعرف الناخبون على برنامج المترشح قبل وبعد إجراء الانتخابات، وهنا أمكن

القول أن الدائرة الانتخابية تعتبر حلقة وصل بين الناخب ونائبه.

والجدير بالذكر أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست مسألة سهلة، وذلك لما لها من تأثير وانعكاسات مهمة؛ ليس على المترشحين المتنافسين وممثلي الدوائر في السلطة التشريعية فحسب، وإنما على القاعدة الشعبية، وفي حد أقصى يمكن أن يؤثر هذا التقسيم في نتائج الانتخاب وتركيب المجلس المنتخب الممثل للشعب.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في كل دولة تعتمد على الانتخاب كآلية للوصول لممارسة السلطة، بحيث يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية في هذه الدول بمثابة المرآة التي تعكس مدى نزاهة وجدية الانتخابات. كما تنبع أهمية هذا الموضوع من ارتباطه بمبدأ عالمي وضروري في تقسيم الدوائر الانتخابية هو مبدأ "تكافؤ الفرص"، والذي يقضي بأن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة بين أفراد الشعب ويخلق مساهمة شعبية متوازنة في المجلس المنتخب، ذلك أن الفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع قواعد الديمقراطية بالذات، كونها تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلاً متساوياً" وهذا الأمر يتنافى بدوره مع مبدأ دستوري مهم ألا وهو مبدأ "التوازن النسبي في الصوت الانتخابي" أو كما يعرف بمبدأ "لكل مواطن صوت واحد".

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المؤسس الدستوري للتعددية الحزبية، وما ترتب عليه من حدوث أزمة السلطة التشريعية، والفراغ المؤسساتي الخطير الذي كاد أن يعصف بالدولة الجزائرية، وهذا كله لاعتبارات ترجع بالدرجة الأولى والأخيرة إلى قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

وعليه فإن هدفنا من هذه الدراسة هو كشف النقاب عن الآليات والمعايير العالمية التي تضمن إجراء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو عادل

ومنصف، وفي مقابل ذلك لابد من توضيح مختلف أساليب التلاعب والتحايل التي قد تحصل من جانب السلطة المشرفة على عملية التقسيم، كل ذلك بما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى التشريعات الناظمة لتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عام، والتشريع الجزائري على وجه الخصوص.

وانطلاقا مما تقدم يكون من الضروري علينا أن نغطي هذه الدراسة من خلال طرح إشكالية مفادها:

ما هي القواعد والأسس المتحكمة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ؟ وما مدى كفالتها لمبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي (المساواة في التصويت)؟

وبخصوص المناهج المستخدمة في الدراسة، فهي تدور بين منهجين أساسيين هما : منهج تحليل المضمون الذي يتناسب وتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية، بما يمكن من بيان مواطن القوة والنقص فيها، ومن ناحية أخرى التركيز على المنهج المقارن الذي يقوم على الموازنة بين الأوضاع القانونية في بعض التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر منها التشريع الفرنسي والمصري من جهة، وبين الوضع في الجزائر من جهة أخرى قصد استخلاص ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف، وبما يمكن من تطوير منظومتنا الانتخابية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدائرة الانتخابية

لا يمكن الإلمام بموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث تحديد أسسه والطرق المتبعة بشأنه، إلا من خلال التعرض في البداية إلى ضبط مفهوم الدائرة الانتخابية وتحديدها في مطلب أول، ثم بيان مدى اختلاف الدول في عملية التقسيم، فمنها من يعتمد أسلوب الدائرة الواحدة، ومنها من يعتمد أسلوب تعدد الدوائر في مطلب ثان.

المطلب الأول: مدلول الدوائر الانتخابية وعملية تحديدها

يقتضي تحديد مفهوم الدوائر الانتخابية التطرق أولا إلى ضبط تعريف الدائرة الانتخابية الواحدة حتى لا يتداخل مفهومها مع ما قد يشابهها من النظم الأخرى، ومن ثم يسهل التطرق لبيان المقصود بترسيم الدوائر الانتخابية أو تحديدها.

الفرع الأول: تعريف الدائرة الانتخابية

يقصد بالدائرة الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية، المحلية)، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب.[1]

الفرع الثاني: ضبط معنى تحديد الدوائر الانتخابية

تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها يعني تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض بحيث تكون كل دائرة انتخابية ناتجة عن هذا التقسيم مجالا يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية فيها من ترشح أو انتخاب (تصويت)، غير أن تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية لا يجب أن يفهم على أنه يجعل الدائرة الانتخابية منفصلة في وجودها عن الدولة، وإنما هو تقسيم إداري يخضع للقانون ويكون الهدف منه الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين الذين بمجرد وصولهم إلى المجلس التشريعي يكون عليهم أن يمثلوا الدولة ككل دون انفراد عدد من الممثلين بتمثيل الدائرة التي ينتمون إليها طبقا لقاعدة أن النائب يمثل الأمة وليس الدائرة.

والجدير بالذكر كذلك أنَّ الأعمال المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية وقطاعات الاقتراع أو مراكز التصويت هي على جانب من التشابه، لكنها ترمي إلى أهداف مختلفة جداً، فمعظم البلدان تحدّد قطاعات الاقتراع، وبما أن هذا التحديد هو لأغراض إدارية محضة، فإنَّه نادراً ما يُعاد النظر في هذه

المناطق، ويُترك أمر تقسيمها للجهة المشرفة على إدارة الانتخاب، أما في الدوائر الانتخابية فالتقسيم هو أكثر تعقيداً، وغالباً ما يكون موضوع نزاع[2]

المطلب الثاني: أساليب تحديد الدوائر الانتخابية

ليست كل الدول تأخذ بفكرة تقسيم إقليمها إلى عدد من الوحدات الانتخابية، بل هناك من لا يعتمد هذا التقسيم، ويعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة تقتضي أن يكون هناك عدد من الممثلين لها يتم انتخابهم من طرف الأفراد المشكلين لركن الشعب فيها، بل حتى الدول التي تأخذ بفكرة التقسيم قد تتخلى عنه في حالات معينة، بحيث تعتبر الدولة وحدة غير قابلة لأن تتجزأ، ويظهر ذلك بشكل واضح عند إجراء الاستفتاء أو الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: أسلوب الدائرة الواحدة

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب النادرة والتي لم يعد معمولا بها إلا في عدد قليل من الدول ويرتبط أساسا بمساحة الدولة، فكلما كانت هذه المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بنظام التقسيم، خاصة وأن هذا الأخير وجد من أجل ضمان قدر من المساواة بين وحدة وأخرى على أساس التمثيل، ومن أجل تغطية حاجيات ومصالح الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام البرتغال بناء على دستور 1933، إلا أن ما ميزه في هذا البلد بالذات، اعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب بالمفاضلة بين المترشحين، غير أنه لم يدم طويلا بحيث تم الاستغناء عنه[3]

والجدير بالذكر في ذات السياق أن ايطاليا الفاشية خرجت هي الأخرى على قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لقانون 17 مايو لسنة 1982 حيث كانت الانتخابات تجرى باعتبار الدولة كلها دائرة واحدة وكان الناخبون يصوتون على كشف واحد باسماء النواب جميعا (400 نائب)، ومن الواضح

ألا تكون هذه الانتخابات جدية أو معبرة عن حقيقة الرأي العام، لأن الناخب كان مقيدا بقبول أو رفض الكشف الذي أعده مجلس الفاشيست.[4]

ولم يعد معمولا بأسلوب الدائرة الواحدة في الوقت الحالي إلا في إسرائيل بمناسبة انتخاب أعضاء البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، حيث تعتبر الدولة إقليما واحد بأكمله يقوم من خلالها جميع الأفراد المشكلين للهيئة الناخبة باختيار النواب البالغ عددهم 120 نائبا.[5]

ولكن رغم نجاح هذا النظام في دولة كإسرائيل مما يؤكد الاستمرار في الأخذ به،إلا أنه لا يمكن تصور تطبيقه في بلد يتربع على مساحة جغرافية كبيرة، ويتميز بكثافة سكانية عالية والتي غالبا ما ينجر عنها تباين واختلاف حاجيات كل منطقة، ولعل هذا ما يفسر اتجاه غالبية الدول في العالم إلى الأخذ بأسلوب تعدد الدوائر.

الفرع الثاني: أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية

كما سبق ذكره فإن تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة، بحيث أصبح لزاما معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون الانتخابي مع مراعاة المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة، رغم أنه يصعب تحقيق المساواة الحسابية خصوصا مع التزايد السكاني، وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى، الأمر الذي قد يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي من فترة لأخرى، غير أن هذا لا يعني استحالة تحقيقها وبشكل نسبي[6]

وترجع الإرهاصات الأولى لظهور هذا الأسلوب إلى ما قام به الملك الانجليزي هنري الثالث سنة 1254م، وذلك بدعوة فارسين اثنين عن كل مقاطعة للاشتراك في حضور جلسات البرلمان، و كان الغرض من ذلك محاولة الحصول على نصيب أكبر من المال المطلوب لمواجهة حالات الطوارئ والحروب، ثم تكررت هذه الدعوة وأضيف إلى الفارسين الممثلين

لكل مقاطعة مثلين لكل مدينة من المدن الواحدة والعشرين، ثم ما فتئ أن تغير الأمر بعد الإصلاحات التي أدخلت على البرلمان، والتي بموجبها أصبح يتم توزيع المقاعد في البرلمان على أساس عدد السكان وليس المصالح الاقتصادية أو اعتبارات أخرى [7]

ومن المفيد القول أن الأخذ بأسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة ينتج عنه وجود علاقة بين المترشح والناخب غير أن هذه العلاقة تتفاوت من حيث القوة والضعف تبعا لطبيعة النظام الانتخابي المطبق في كل دولة فتكون الدوائر صغيرة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، حيث يزداد عددها وتقل نسبة عدد سكانها، بينما تكون الدوائر كبيرة من حيث المساحة وقليلة من حيث العدد عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة مهما كان الأسلوب الانتخابي المتبع فيها سواء الأغلبية (المطلقة، النسبية) أو التمثيل النسبي.

وتجدر الإشارة هنا أن تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط عموما بالأنظمة الانتخابية الأكثرية لأنها قائمة على دوائر ذات مقعد واحد، فيكون من الضروري إعادة النظر في هذه الدوائر حتى تعكس التطورات السكانية، كما أن بعض أنظمة التمثيل النسبي تشهد هي الأخرى مراجعة دورية لحدود الدوائر الانتخابية، ونفس القول ينطبق على النظام المختلط الذي يقوم على الجمع بين الانتخاب باللائحة واقتراع الأكثرية. ومهما يكن من أمر فإن أهمية التقسيم تختلف باختلاف النظام الانتخابي القائم، ففي الأنظمة الأكثرية (الأغلبية) حيث لا تكون نسبة الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب متناسبة مع عدد المقاعد المعطاة لها تكون إعادة التقسيم أهم منها في الأنظمة المختلطة والتمثيل النسبي.[8]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام أيهما أفضل من الناحية القانونية ؟ هل هو التقسيم الذي يقوم على وجود دوائر صغيرة أم دوائر كبيرة. لا شك أن الإجابة على هذا السؤال تكون بالتعرض إلى سلبيات كل

نوع منهما لنخلص من خلالها إلى تحديد موقف وسط.

إذ الملاحظ أن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات صغيرة يزيد من عدد النواب في البرلمان، مما ينعكس أثره سلبا على الأداء البرلماني، ويبتعد الممثلون فيه عن القيام بواجبهم الانتخابي من البحث في حاجيات الأمة ومصالحها إلى التنافس الحزبي الذي لا يرجى منه طائل.[9]

وفي المقابل فإن القول بزيادة حجم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى قلة عدد الناخبين الأمر الذي يسهل عملية الضغط عليهم وارتشائهم من أجل دعم حظوظ حزب معين للفوز، كما تؤدي كذلك إلى جعل النائب ممثلا لدائرته الانتخابية فقط وانشغاله بمصالحها المحلية، الأمر الذي ينعكس على إهمال مصالح الأمة ككل[10] فضلا على أن زيادة حجم الدوائر الانتخابية لا يسمح للناخب بالتعرف بسهولة على المترشحين والمفاضلة بينهم وبالتالي لا يكون الخيار مبنيا على أسس سليمة.[11]

وبين هذين الموقفين نقول أنه لا يمكن الجزم بأن الأخذ بأحدهما وترك الآخر هو الكفيل بضمان تحقيق العدالة في جانبيها النظري والعملي، لأن الأمر يرتبط بظروف كل دولة ومدى نجاح كل أسلوب فيها، فقد يكون حجم الدوائر الكبيرة في دولة ما هو المعول عليه لضمان استقرارها ونجاح العمل البرلماني، وقد يكون صغر حجم الدوائر في دولة أخرى أمر ضروري لمعالجة مشاكلها وتحقيق مطالب السكان التي كثيرا ما تكون متفاوتة ومختلفة.

المبحث الثاني

تقنيات تقسيم الدوائر الانتخابية ومدى الرقابة عليها

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة التي تعتمد أسلوب تعدد الدوائر مسألة في غاية الأهمية وعلى أساسها يتوقف نجاح أو فشل عملية الانتخاب ككل، وهذا انطلاقا من الآليات المتبعة بصددها من جهة ولاختلاف طبيعة الجهات المكلفة بمهمة التقسيم والتي تعنيها الانتخابات

بصورة مباشرة (المؤسسة التشريعية) من جهة أخرى.

فضلا عما سبق فإن تحديد الدوائر الانتخابية يترتب عليه مجموعة من الآثار المالية والإدارية التي لا مناص من الحديث عنها.

إن تحديد دور المشرع الانتخابي في تقسيم الدوائر الانتخابية لا ينفصل عن البحث في طبيعة الجهة التي توكل لها مهمة الرقابة على مدى جدية هذا التقسيم، وهذا الأمر يتحقق من خلال إتاحة الفرصة للطعن في هذه العملية من جانب المرشحين والأحزاب السياسية، حيث يلاحظ في هذا الصدد اختلاف نظرة الأنظمة المقارنة في تحديد طبيعة هذه الجهة، بخلاف النظام الانتخابي الجزائري الذي لم يراع هذه المسألة واكتفى بالتنظيم التشريعي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية دون التطرق إلى إمكانية الطعن فيها.

المطلب الأول: الأسس والضوابط المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية

هناك علاقة وثيقة بين تقسيم الدوائر الانتخابية من جهة، وبين تكوين المجالس النيابية والتمثيلية من جهة أخرى، ذلك أن تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه إهدار الثقل النسبي للصوت الانتخابي إذا لم يراع مبدأ المساواة في التصويت، وهذا الأمر يرتبط وجودا وعدما بالطريقة المتبعة بشأن التقسيم.

الفرع الأول: الطرق المتبعة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

تلجأ الدول غالبا عند قيامها بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى أساليب مختلفة ويمكن حصرها أساسا في أسلوبين:

الأسلوب الأول: بمقتضاه يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على العدد المحدد والمقدم من قبل المشرع لأعضاء المجلس النيابي ؛ فإذا كان المشرع مثلا قد حدد أعضاء المجلس النيابي بـ200 عضوا وكان نظام الانتخاب المطبق هو النظام الفردي، فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مطابقا لعدد المقاعد المعطاة.[12]

الأسلوب الثاني: بموجب هذا الأسلوب يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناء

على ما يحصل من زيادة أو نقصان في عدد سكان كل منطقة، ويترتب على هذا الأمر نتيجة مهمة مفادها أنه لا يكون عدد الدوائر ثابتا نظرا لأن المشرع في هذه الطريقة لا يتطرق إلى تحديد عدد المقاعد اللازم ملؤها، وإنما يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر وعدد سكان الدولة[13]، وهذا هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري مؤخرا بموجب الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.[14]

والجدير بالذكر أن الأنظمة المقارنة اختلفت كذلك بشأن المعيار الذي يعتد به في تحديد عدد الدوائر الانتخابية وذلك من حيث ارتباطه بعدد الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية لكل دائرة، أم بعدد سكان تلك الدائرة، وقد ذهب البعض في تبرير هذا الأمر إلى القول أن المشرع وهو يقوم بعملية التقسيم عليه أن يلتزم بتحقيق المساواة بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أساس أن عملية التسجيل تتم تلقائيا من طرف الإدارة دون تدخل من جانب الناخب، بما يؤدي إلى تمثيل الناخبين بعدد من النواب يتناسب مع أعدادهم في كل دائرة انتخابية وبما يحقق عدالة التمثيل، غير أن هذا الرأي لا يصلح إلا في الحالة التي يتم فيها تسجيل الناخب من طرف الإدارة دون اشتراط تقدمه بطلب التسجيل، ولا يصلح في الحالة التي يتوقف التسجيل فيها على طلب الناخب نفسه أو كما يعرف بنظام القيد الشخصي.[15]

ومن جهة أخرى يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى التعارض مع الدستور كما هو الحال في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الذي يستشف من روح المادة 100 منه على أن المنتخب يجب أن يمثل الدائرة الانتخابية ككل وليس الناخب فقط، حيث تنص هذه المادة صراحة على أن واجب البرلمان في إطار اختصاصه أن يظل وفيا لثقة الشعب وأن يتحسس تطلعاته.[16]

ونظرا لهذه الانتقادات تبنت غالبية الأنظمة المعيار الذي يقوم على

مراعاة عدد السكان لكونه يتطابق مع مبدأ السيادة الشعبية.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الخصوص: هل من شأن إحدى هاتين الطريقتين أن تؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في التصويت؟ يذهب الدكتور أحمد سليمان الغويل في هذا الإطار إلى القول أن التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي كما لو كانت إحدى الدوائر تضم 120 ناخبا ويمثلها نائب واحد، وفي دائرة أخرى عدد الناخبين 40 ويمثلها نائب واحد، ففي هذه الحالة نجد أن الصوت الواحد في الدائرة الثانية يعادل 3 أصوات في الدائرة الأولى، والسبب هنا يرجع إلى اعتماد دساتير بعض الولايات في أمريكا المعيار الإقليمي لا السكاني كأساس للتمثيل الديمقراطي.

ففي ولاية نيو جرسي على سبيل المثال يكون لكل مقاطعة حق انتخاب سيناتور واحد، ولكن رغم ذلك إلا أن أغلبية مجلس الشيوخ تمثل 15 بالمائة فقط من سكان الولاية، وجاء هذا نتيجة لعدم مراعاة الثقل النسبي للصوت الانتخابي، وأمام هذا الوضع تدخلت المحكمة الاتحادية العليا في قضية وسبري وساندرز، وقضت بعدم دستورية أي تقسيم لا تراعى فيه المساواة بين عدد سكان مختلف الدوائر الانتخابية، وبموجب هذا الحكم تكون المحكمة الاتحادية العليا قد ألزمت السلطة التشريعية في كل ولاية بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية فيها بما يضمن المساواة بين الناخبين، وبالتالي بين كل الدوائر في قيمة الصوت الانتخابي.[17]

ونفس الوضع يلاحظ في فرنسا حيث منحت مقاعد للمدن أقل من تلك الممنوحة للقرى في تمثيل مجلس الشيوخ، والهدف الرئيس من ذلك هو عدم تمكين العمال الذين يتمركز غالبيتهم في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات، لأن معظمهم ينتمون إلى أحزاب اليسار المناهضة لحكومة ديغول وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القرى التي يغلب على

سكانها النزعة المحافظة المؤيدة للحكومة القائمة، وهذا ما جعل الحكومة تخصص لها عدد معتبر من المقاعد أكثر من تلك المخصصة للمدن.[18]

نخلص من خلال ما تقدم إلى القول أن مراعاة المعيار السكاني أو حجم السكان في التمثيل داخل المجلس النيابي لا يتجسد بشكل فعلي، إلا إذا روعيت جملة من المبادئ غدت حجر الأساس في كل نظام ديمقراطي.

الفرع الثاني: المبادئ التي تراعى عند تقسيم الدوائر الانتخابية

يمكن حصر هذه المبادئ في العناصر التالية:

أ- الصفة التمثيلية : من الضروري أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تراعى فيها وحدة المصالح التي تجمع عددا من السكان حولها، ومن ثم إذا لم تكن تجمع بين الهيئة الناخبة في دائرة معينة المصالح نفسها، فإن ذلك يصعب من مهمة النائب في تمثيل الدائرة بأكملها.[19]

ب- المساواة بين عدد السكان: على الجهة المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية أن تراعي تحقيق قدر من المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان، ذلك أن الفوارق السكانية بين دائرة وأخرى من شأنها أن تؤدي إلى إهدار الثقل النسبي للأصوات، وهذا ما يتعارض والديمقراطية التي تقتضي أن يكون جميع السكان ممثلين في المجلس النيابي وبشكل متساوي في كل الدوائر الانتخابية.

ج- المعاملة بالمثل : يجب أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكورا بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد أيا تكن السلطة المسؤولة عن عملية التقسيم، ومن أجل ضمان حياد أكثر في هذه العملية، ينبغي أن لا يسمح لأي حزب سياسي التدخل فيه، فإذا عهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية فيمكن للحزب الذي يمتلك أكثرية المقاعد أن يسيطر على العملية بشكل يدعم حظوظه في الفوز مرة أخرى، لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم مقبولة من جميع المنتخبين الرئيسيين في العملية.[20]

الفرع الثالث: اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

لا شك أن التحكم في نتائج الانتخابات من حيث نجاحها أو فشلها يرتبط أيضا بالجهة التي لها صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية، وتذهب غالبية الدساتير المقارنة إن لم نقل جميعها إلى إعطاء هذه الصلاحية إلى السلطة التشريعية، أو البرلمان كونه يعد أكثر موضوعية وحياد ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية الذي قد ينتج عن منح هذه المهمة للسلطة التنفيذية، على أساس أن تدخل هذه الأخيرة من شأنه أن يؤثر على نزاهة المشاركة الانتخابية بوصفها ممثلة للحزب الحاكم الذي يسعى إلى إضعاف المعارضة عن طريق ضمان نجاحه وبقائه في الحكم.

وقد لوحظ كثيرا أن أهداف السلطة التنفيذية كانت تتجه دائما إلى تفتيت الدوائر التي تضم أنصار الحزب المعارض بكيفية تؤدي إلى إهدار قيمة الصوت الانتخابي لمواطني هذه المنطقة، ويتحقق ذلك بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حيث تصبح المعارضة أقلية في كل الدوائر، أو تقوم بتركيزهم في دائرة واحدة كبيرة حتى تتم السيطرة على نتائج كافة الدوائر الانتخابية الأخرى، وتعرف هذه الطريقة في و. م.أ باسم جيري ماندرج نسبة إلى جيري حاكم ولاية ماساشوسيتش الذي قام سنة 1812 بالسيطرة على نتائج الانتخابات عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية قصد حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية.[21]

غير أن هذا لا يعني أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا ينطوي على مخاطر وآثار سلبية على نتائج الانتخابات، ذلك أن الأغلبية البرلمانية قد تنتهك حقوق الأقلية عند تحديدها للدوائر الانتخابية، كأن تقوم بإعادة توزيع الدائرة التي تنتمي الهيئة الناخبة فيها إلى حزب معارض عن طريق ضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح الأغلبية

الناخبة أقلية في كل دائرة جديدة تم ضمها إليها، وخير مثال على ذلك ما حدث بالجزائر بمناسبة أول انتخابات تشريعية تعددية، حيث قام المجلس الشعبي الوطني آنذاك بتقسيم الدوائر بطريقة غلب عليها التحيز الواضح للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني بهدف إضعاف خصمه وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.[22]

وخارج السلطتين التشريعية والتنفيذية ذهب البعض إلى القول أن تفادي التلاعبات المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية لا يتأتى إلا إذا أسندت هذه المهمة إلى سلطة وحيدة بحيث يقع على عاتقها تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للتقسيمات الإدارية بصورة دائمة، بحيث لا تتغير بتغير الحكومات أو تغير عدد السكان.[23]

المطلب الثاني: التبعات والأعباء المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية

لما كانت مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية من بين أهم المرحل الممهدة للاقتراع، فإن هذا يكشف عن أمر مهم، وهو أنها تتطلب تسخير جهود مادية وبشرية من جانب الدولة رغم ما يكتنف هذه العملية من صعوبات، ولا شك أن هذا الأمر متوقف على إمكانيات كل دولة في الجانبين.

الفرع الأول: الانعكاسات المالية والإدارية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية عملية معقدة وشاقة نظرا لطبيعتها المؤقتة، وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة أن تراعي الجوانب الإدارية والمالية المرتبطة بها، وعلى رأسها الموارد اللازمة لتمكينها من القيام بهذه المهمة ويمكن تلخيصها تباعا:

أ/ تعيين الموظفين وتدريبهم

من الضروري أن يتم التعيين المسبق للموظفين وتدريبهم على هذه المهمة، والملاحظ في هذا الخصوص أنه كلما ازداد عدد الموظفين اللازم

تدريبهم كلما استتبع ذلك زيادة الأعباء المالية للدول.

ب/ تجميع المعلومات الجغرافية

إن عملية التقسيم كذلك تستلزم جمع معطيات ومعلومات جغرافية وديموغرافية عن الأراضي المعنية، ولا شك أن تكلفة تجميع المعطيات وتدقيقها وتوليفها ستكون متناسبة عكسيا مع توافر وصحة المعلومات والخرائط اللازمة، وهي ستختلف أيضا باختلاف مساحة الأراضي المطلوب تقسيمها والوحدة الجغرافية المحددة كعنصر مكون، فكلما كانت الأراضي كبيرة والعنصر المكون صغيرا كان المشروع معقدا ومكلفا.

ج/ تنفيذ مخطط تقسيم الدوائر الانتخابية

بعد اعتماد المخطط النهائي لتقسيم الدوائر الانتخابية ينبغي إعداد خرائط وصفية للمخطط وتوزيعها على المسؤولين المحليين عن الانتخابات، أين يتعين عليهم مراجعة اللوائح الانتخابية وإطلاع الناخبين على التعديلات التي أدخلت على ترسيم الدائرة، وسيضطرون أحيانا إلى إعادة تحديد قطاعات الاقتراع، مع ما قد تتطلبه هذه المهمة من الوقت والمال.

د/ مكننة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

إن من شأن إخضاع عملية التقسيم إلى التكنولوجيا الحديثة زيادة دقة التقسيم وفعاليته، لكنها قد تثقل الميزانية في البداية على الأقل، أما النفقات المرتبطة بالمكننة فتتمثل أساسا في شراء الأجهزة والبرامج وتدوين قاعدة معلومات قابلة للاستيعاب بواسطة الكمبيوتر، وتعيين وتدريب الموظفين الأكفاء. [24]

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

لا شك أن تقسيم الدوائر الانتخابية مهمة شاقة أحيانا بسبب صعوبة إيجاد الأشخاص المؤهلين وتدريبهم والحصول على معلومات صحيحة وحديثة، وصعوبة تنسيق وتجميع المعلومات، زد على ذلك أن النفقات تكون

مرتفعة جدا، غير أن هذا لا يعني أن مشروع التقسيم معقدا ومكلفا في كل الدول فنيوزلندا مثلا تجربة كل 5 سنوات بتكلفة معقولة، ففي عام 1998م بلغت الميزانية المخصصة 1.89 مليون دولار نيوزلندي، أما في و.م.أ، فقد شارك آلاف الأشخاص عام 1991م في إعادة تقسيم دوائر انتخابات الكونغرس، واتسم بصبغة لامركزية نظرا لأن الوقت والمال والجهد المخصصة للتقسيم اختلف من ولاية إلى أخرى. (25)

المطلب الثاني: مدى الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

إن جدية تقسيم الدوائر الانتخابية لا تتوقف على تبني المشرع الانتخابي للمعيار السكاني في التمييز بين دائرة انتخابية وأخرى، بل لا بد لضمان عدالة حقيقية في التقسيم أن يتم تكريس آلية للرقابة على عملية التقسيم نفسها من طرف جهة محايدة تتدخل كلما لوحظ أنه تم انتهاك قاعدة المساواة حتى تعيد الأمور إلى نصابها، وفي هذا السياق تجب الإشارة أن عددا من الأنظمة المقارنة اتجهت في هذا المنحى حيث سمحت بتقديم طعون ضد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على غرار الطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية أو مرحلة الترشح.

غير أن الملاحظ في المقابل أن المشرع الجزائري اكتفى بإقرار الدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر عن البرلمان يبين إطار الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المتناسبة معها، من دون أن ينص على إمكانية الطعن ضدها.

الفرع الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا

لما كان الغالب في تقسيم الدوائر الانتخابية هو اختصاص السلطة التشريعية به، فإن الرقابة على مدى مشروعيته هذا التقسيم كان ضرورة لا بد منها، ومن هنا نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد بسط رقابته على ترسيم الدوائر على غرار ما تمارسه المحكمة العليا الأمريكية وذلك منذ عام 1976، حيث بدأ المجلس الدستوري في التحرر من القيود التي كانت تحد

من حركته على هذا الصعيد، وذلك عندما باشر رقابته على أحد القوانين الأساسية والتي تم بموجبها تحديد أعضاء مجلس الشيوخ على نحو أدى إلى هدر مبدأ المساواة بين الناخبين، ثم تدخل مرة أخرى في عام 1985 وقام بإلغاء أحد القوانين التي صدرت عن البرلمان والذي أقام من خلالها المساواة بين دائرتين رغم أن إحداها تزيد عن الأخرى بأكثر من الضعف، ومن خلال قراره في هذا الصدد أرسى المجلس عدة قواعد، أوجب على المشرع مراعاتها وهو بصدد تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر وتتمثل أبرزها في قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية، إضافة إلى ضرورة مراجعة التقسيمات الإدارية الموجودة من قبل بحيث لا تدخل بعض المناطق التابعة لإقليم معين ضمن الدوائر الانتخابية الخاصة بإقليم آخر.[26]

الفرع الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر

يجمع أغلب فقهاء القانون في مصر أن دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية تجلى في حكمها الصادر بجلسة 19 ماي 1990 في القضية رقم 37 التي قضت فيها بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986، وذلك فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.[27]

وبعد أن استمعت المحكمة إلى دفوع كل طرف، وبعد أن تبين لها من خلال الدعوى أنه تم انتهاك قاعدة المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد مما ترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب الواحد من دائرة إلى أخرى، خلصت المحكمة إلى إرساء مبدأ مهم مفاده أنه لا يجوز أن تؤدي القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة ومنها

الحقوق السياسية إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، ويشترط ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال تنظيم هذه الحقوق بمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادة الثامنة والمادة 40 من الدستور.[28]

الفرع الثالث: انعدام الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

مثلما سبقت الإشارة؛ فإن المشرع الجزائري لم ينص سواء في الدستور أو القانون الانتخابي على إمكانية بسط الرقابة على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث اكتفى بتحديدها بموجب نصوص قانونية تبين إطار الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد الخاصة بها معتمدا في ذلك على معيار التطور السكاني، وهذا عبر مختلف القوانين التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي سواء تعلق موضوعها بالانتخابات المحلية أو البرلمانية.[29]

واستمر الوضع على حاله إلى غاية إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، أين انتهك المشرع معيار التطور السكاني، واعتمد على المعيار الجغرافي وتم ذلك بموجب القانون 07/91 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.[30]

وكان هذا من بين الأسباب التي أدت إلى دخول الجزائر بوابة الأزمة السياسية والأمنية، فمثلا نجد أن الدائرة الانتخابية بولاية باتنة بلغ عدد سكانها 47038056 نسمة وكان يمثلها نائب واحد، وفي ولاية النعامة بلغ عدد سكانها 22740 نسمة، وبولاية الجزائر العاصمة التي تعتبر أكبر الولايات في الوطن بلغ عدد سكانها في الدائرة الانتخابية الواحدة 80485028 نسمة وكان يمثلها نائب واحد كذلك.

إن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن إصدار قانون الدوائر الانتخابية تم وفق حسابات سياسية وكان هدف السلطة الحاكمة وقتها هو تفتيت الأغلبية الانتخابية المعارضة لخلق أغلبيات وهمية في دوائر مصطنعة لصالحها، وذلك من خلال تحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة

أخرى وهو ما يسهل حصوله بتغيير الحدود بين الدوائر المتجاورة.[31]

وبالرجوع إلى نص المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، نجدها أسندت للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها، غير أن التجربة التي مرت بها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 07/91 مثلما أسلفنا الإشارة إليها أثبتت عجز المجلس الدستوري في التدخل لإعادة الأمور إلى جادة الصواب، والسبب الرئيس في ذلك راجع إلى عدم لجوء المعارضة إلى المجلس الدستوري، كونها لا تملك حق إخطاره وفق النصوص الدستورية التي تمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة لاحقا، مع استبعاد الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري، وعليه يمكن ملاحظة أن الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية منعدمة في الجزائر، وينبني على هذه الملاحظة القول بأنه حتى يعطى المعنى الكامل للديمقراطية في الجزائر، وتتحقق الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، بالقدر الذي يضمن جدية ونزاهة الاقتراع، ينبغي معه ضرورة المراجعة الدستورية في مجال الإخطار بتوسيعه ليشمل الأحزاب والأفراد.[32]

الخاتمة

وعلى ضوء ما تقدم بيانه يمكن الوصول إلى إقرار جملة من الملاحظات والنتائج الجوهرية نلخصها كما يلي:

- إن تقسيم الدوائر الانتخابية وكيفياته يعتبر من المسائل المهمة والصعبة في نفس الوقت، والتي ما فتأت تستقطب اهتمام الباحثين من القانونيين والإعلاميين، ذلك أنها تعد مؤشرا يعول عليه لقياس درجة تجسيد الديمقراطية في كل دولة خصوصا وأن الدائرة الانتخابية تعتبر بمثابة القناة التي تصل ما بين

الناخب والمنتخب، وهذه القناة تتضح وتتسع إذا كان هناك تناسب حقيقي أو على الأقل نسبي بين درجة التمثيل في كل مقاطعة انتخابية، وبين عدد السكان بما يؤدي إلى تحقيق مصالحهم واحتياجاتهم، وهذا الأمر ينطبق على كل مجلس نيابي والذي يستوي فيه أن يكون تشريعيا أو محليا.

– إن السلطة التي تنفرد بصياغة القانون الذي يتضمن كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية يكون أثرها واضحا على عدالة التقسيم أو عدم عدالته، ففي الوقت الذي تتولى السلطة التشريعية هذه المهمة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا تقل فرص المحاباة والانحياز إلى المرشحين أو الأحزاب خاصة إذا تم تعزيز هذا بآلية الرقابة على دستورية قانون ترسيم الدوائر الانتخابية، حيث ينعكس أثره على نسبية عدالة الدوائر فتكون الواحدة منها ممثلة بعدد من النواب لا على أساس المصلحة أو حاجة الدائرة الانتخابية للتنمية، ولكن على أساس عدد السكان والناخبين، وهذا ما من شأنه أن يضفي على المشاركة الانتخابية نوعا من الديمقراطية.

– إن الأمر يختلف عندما تتولى هذه المهمة السلطة التنفيذية حيث توضع مسألة الحياد محل شك لاتجاه السلطة التنفيذية غالبا إلى تقسيم الدوائر على نحو يدعم حظوظ الحزب الغالب للفوز، وهذا الأمر ينعكس أثره سلبا على انعدام الثقل أو الوزن النسبي للصوت الانتخابي، وبعبارة أخرى لا يكون هناك تجسيد لمبدأ المساواة في التصويت.

– إن السبيل لضمان العدالة الحقيقية يتحقق من خلال إخضاع عملية التقسيم إلى رقابة القضاء المختص حيث يعمل على تصحيح الاختلالات التي أسفرت عنها عملية تقسيم الدوائر، وبذلك يمكن أن نضمن قدر من النزاهة على عملية الاقتراع، وإذ نعني هنا بالقضاء قضاء الانتخاب الذي أوكلت له مهمة الرقابة على العملية الانتخابية على غرار المجلس الدستوري الجزائري، خاصة وأن الدستور نفسه نص على أن هذه الهيئة تؤسس للسهر

على صحة الانتخابات ونزاهتها.

وبناءا عليه فإن تحقيق الجدية والنزاهة في تقسيم الدوائر الانتخابية، يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول نوردها في شكل مقترحات كما يلي:

- الحرص على إعطاء صوت الناخب القيمة التصويتية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية حيث يقتضي أن يحقق التقسيم الانتخابي العدالة والمساواة بالنسبة لكل من الناخبين والمرشحين في جميع الدوائر الانتخابية.

- ضرورة احترام الطبيعة السكانية والاجتماعية والتواصل الجغرافي للدائرة الانتخابية والامتناع عن التحايل أو التلاعب بالمناطق الانتخابية بصورة مصطنعة.

- تحقيق معنى الشرعية الانتخابية بإشراك ممثلي الشعب في وضع قانون الانتخاب لإشعار الأفراد بأنهم ممثلون على أسس سليمة، ذلك أن المشاركة في وضع قانون الانتخاب تعدل معنى الانتخاب.

- تفعيل دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال توسيع دائرة الإخطار إلى الأفراد والأحزاب السياسية، أو من خلال السماح للمجلس الدستوري بالتدخل تلقائيا.

الهوامش

(1) محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، عمان : دار الخليج، 2009، الطبعة الأولى، ص 94

(2) أنظر: مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها/برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الموقع الإلكتروني: www. Nuwab- gov-bh.com تاريخ الزيارة: 2012/04/22

(3) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص172

(4) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية 2006، ص 61

(5) محمد محمود العمار، مرجع سابق، ص 94

(6) علي حسني، القانون الدستوري وعلم السياسة، بدون دار النشر: المغرب، الطبعة الثانية، 1999 ص 126

(7) مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 22

(8) مشروع إدارة الانتخابات وتكلفها، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مرجع سابق.

(9) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة(الجزء الثاني)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1989، ص 33

(10) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار النهضة، 1998، ص 485

(11) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة،2005/2006 ص 125

(12) محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق ص 489

(13) انظر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 2012/02/13 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر، عدد 8 بتاريخ 2012/02/15

(14) انظر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 2012/02/13 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر، عدد 8 بتاريخ 2012/02/15

(15) أحمد بنيني، مرجع سابق ص 127

(16) مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له، دار بلقيس : الجزائر 2008، ص 40

(17) سليمان الغويل، مرجع السابق، ص174

(18) المرجع نفسه، ص 176

(19) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية(دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، لبنان: مركز بيروت للأبحاث والمعلومات،2005 ص ص65،66

(20) المرجع نفسه، ص 67

(21) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 173

(22) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 130

(23) المرجع نفسه، ص131

(24) مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، مرجع سابق.

(25) المرجع نفسه.

(26) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين، ط1 2002، ص ص1177، 1178.

(27) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، دار المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007، ص 93.

(28) المرجع نفسه، ص ص 96،97.

(29) انظر في هذا عددا من القوانين والمراسيم المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية والتشريعية:

الأمر رقم 113/76 المؤرخ في1976/12/29 الذي يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب،ج ر عدد3 بتاريخ 1976/12/29 - المرسوم رقم 335/84 المؤرخ في 1984/11/10 المحدد لمقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية، ج ر، عدد 56 بتاريخ 1984/11/11 - المرسوم رقم 336/84 المؤرخ في 1984/11/10 المحدد لمقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية، ج ر، عدد 56 بتاريخ 1984/11/11- المرسوم رقم 265/86المؤرخ في 1986/10/28 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 44 بتاريخ 1986/10/29- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في1997/30/06 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر، عدد 12 بتاريخ 1997/30/06.

(30) انظر القانون رقم 07/91 المؤرخ في 1991/04/03 المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج ر، عدد 15 بتاريخ 1991/04/06.

(31) كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003/2004، ص ص 48، 49 .

(32) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص 156، 157.